الباب الأول

المقدمة

أ. خلفية البحث

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد ألاّ إله إلاّ الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد.

الإسلام هو أيسر الدين الذى أنزله الله سبحانه وتعالى إذ قال ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾[1]، ويقول ﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى ﴾[2]. الإسلام هو الدين العالمي الذي يخاطب الناس كافة، بجميع أعراقهم وأطيافهم ومجالاتهم، في كل أرجاء الأرض، لابد أن يتميز بصفات وخصائص تتناسب مع أحوال الناس وظروفهم في البلاد المختلفة من العالم، فجاء يحمل في أحكامه وتشريعاته التيسير والسعة، فلا تخلو فريضة من الفرائض ولا شعيرة من الشعائر إلا وقد أضفى عليها الله تعالى من اليسر ما يجعل الإنسان قادرا على تطبيقها والقيام بها على الصورة التي أرادها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، لأنه – عز وجل– لا يكلف النفس فوق طاقتها أبدا : ﴿ لَا يُكَلِّفُ

[1] سورة الحجّ : ٧٨
[2] سورة الأعلى : ٨

اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾[٣]. قال النبي –صلىّ الله عليه وسلّم–: ((أحبّ الأديان إلى الله الحنيفيّة السّمحة))[٤]، بعثه الله – سبحانه وتعالى– بالحنيفيّة السّمحة، فرفع ببعثته الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا من الأمم حينما وضعت عليهم عقوبة لهم قال تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[٥].

فرفع الله الحرج عن هذه الأمّة فيما أمرها به ونهاها عنه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٦]. وهكذا أخبرنا ربّنا أنه أراد بنا اليسر فيما شرع لنا: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[٧].

لقد كثرت في العصر الوقائع الجديدة والمسائل المعقّدة في معظم جوانب الحياة وفي مختلف المجالات. ومن بين أعقد المستجدّات في هذا العصر هي المعاملات الماليّة التي لها مجال فسيح وواسع في هذا التطور، وكان من نتاج ذلك أن ابتدعت و ابتكرت صيغ و أساليب العقود والمعاملات التي لم تكن معروفة من قبل. و المعاملات المالية هي من أهمّ المعاملات وأكثرها شيوعا وانتشارا بين الناس، بحيث لا يستغني عنها أكثر الناس.

---

[٣] سورة البقرة : ٢٨٦
[٤] أخرجه البخاري في صحيحه بصيغة التعليق في كتاب الإيمان (٢٣/١)
[٥] سورة الأعراف: ١٥٧
[٦] سورة الحج: ٧٨
[٧] سورة البقرة: ١٨٥

إن الفقه الإسلامي التي من جملته المعاملات المالية مبنيّة على القواعد العامة، بل الأصل في المعاملات الحلّ والإباحة وهو من القواعد الراسخة في الفقه الإسلامي، فتستوعب عددا لا ينتناهي من المعاملات بل من العادات كلها، إلاّ ماجاء الدليل على تحريمها، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾[٨]. فإنه تعالى امتنّ على خلقه بما في الأرض جميعا ولا يمتن إلا بمباح، إذ لا منة في محرم.

فالشريعة الإسلامية تنسجم مع أيّ عصر وتلائم أيّ مصر ولا تضيق أيّ جديد، ولا تعجز عن أيّ حاجة ولا تقصّر عنها، ولا تجد أيّ قضيّة و أيّ مسألة على مدار أربعة عشر قرناً إلاّ ولها حكم اكتشف علماؤنا بعد التوفيق من الله عزّ وجلّ، فجزاهم الله عنّا خيرا. فقد أكمل الله تعالى هذا الدين وأتمّ النعمة؛ قال أبو ذرٍ رضي الله عنه: ((ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائر يطير بجناحيه إلاّ و ذكر لنا منه علماً))[٩].

الحياة في الدنيا لم تكن على نمط واحد بل قد اعوجّ، فتحصل ضرورة عارضة لشخص أو لجماعة، أو طرأ ظرف استثنائي فأصبح الحكم الأصلي للحالات العادية محرجا للمكلفين ومرهقا لهم حتّى يجعلهم في ضيق من التطبيق فإنّه يخفّف عنهم ويوسّع عليهم وينتقل من حكم إلى حكم آخر حولا، وهذا

[٨] سورة البقرة : ٢٩
[٩] رواه الطبراني في الكبير، برقم (١٦٤٧). قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح

ما حدث لنبيّ الله أيّوب عليه السلام لمّا حلف بضرب أهله مائة جلدة[١٠] فأفتاه في ضربها بمائة عود جملة واحدة[١١]، قال تعلى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾[١٢]. فهذا التيسير وذلك الإنعام كانا جزاء على ما علّمه من عبده أيّوب من الصبر على البلاء وحسن الطاعة والإلتجاء؛ ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾[١٣] [١٤].

فمعلوم أنّ الشريعة الإسلامية معلّلة بمصالح العباد في العاجل والآجل، و درء المفاسد عنهم. فقد كثرت وتعددت الطرق والوسائل التي يتوصل بها إلى تحقيق تلك المقاصد. لذلك فإنّ الحاجة أصبحت ماسة إلى المعرفة بشكل أدقّ على حقائق كافّة السبل والوسائل التي يتوصل بها لتحقيق تلك المقاصد في واقع الحياة خاصة في باب المعاملات المالية المعاصرة، لأنها أهمّ المعاملات، وأكثرها شيوعا وانتشارا بين الناس ولأنّها كثيرا من الناس يسعون سعيا ما في التخلص ممّا ضاقت عليه اللأمر في تصرفاته المالية.

ومن الوسائل المهمّة التي من خلالها يستطيع المرء الحصول إلى غرضه، ونعني بهذه الوسيلة هي الحيلة الشرعية لا هي الحيلة غير الشرعية التي تؤدي إلى

---

[١٠] اختصرت ما ذكره السيوطي في ((الدر)) ج ٥ ص ٣١٦ من رواية ابن أبي حاتم عن ابن عبّاس وذكره ابن الجوزي في ((زاد المسير)) ج ٧ ص ١٤٤

[١١] محمّد بن علي الصابوني، *روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن* (بيروت، مؤسسة مناهل العرفان١٤٠١ هـ) ج: ٢ ص: ٤٣٩، نقل بتصرف واختصار

[١٢] سورة ص: ٤٤

[١٣] سورة ص: ٤٤

[١٤] محمّد بن علي الصابوني، *روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن* (بيروت، مؤسسة مناهل العرفان١٤٠١ هـ) ج: ٢ ص: ٤٤١

المناقضة بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع، لأنّ الأحكام الشرعيّة لمّا اقترنت بهذه المصالح اقتران الوسيلة بالمقصد، لذلك وجب الالتزام بها تحقيقا لمقصد الشارع. فإذا ثبت هذا فلابدّ من أن تكون مقاصد المكلّف من التزامه بالحكم مطابقة لمقاصد الشارع من التشريع، وذلك لتتحقّق المصالح المقرّرة من الشارع من خلال تلك الأحكام، فإذا خالفت مقاصد المكلّف لمقاصد الشارع كانت كل أعماله وتصرّفاته باطلة ولا اعتداد بها. أمّا إذا كان فعله لا يناقض الشريعة ويحقّق مقاصدها فهو جائز. لأنه لا مخالفة بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع.

ولكن لا ننفي أنّ هنالك اختلاف بين الفقهاء حول مشروعيتها خصوصا إن كان المقصد الذي تسعى الوسيلة إلى جلبه أمرا متعلّقا بالمحظور شرعا، وهذا هو الغالب عليها في عرف الناس، أي أنّهم يخصّون استعمال الحيلة في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا، أو عقلا، أو عادة، وهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيل، وفلان يعلّم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرهما[١٥].

والصحيح أن الحيلة في واقع الأمر ليس من الضروري أن تكون وسيلة إلى محرم، إذ من الممكن أن تكون وسيلة إلى جائز، كما أنّ الله إذا حرّم شيئا في جانب، تجده أنّه أحلّه في جانب آخر وما وقف أمامه العسير إلاّ وعنده اليسير

[١٥] ابن القيم ، أبو عبد الله ، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،(المملكة العربيّة السعوديّة، مكتبة دارابن جوزي، ١٤٢٣ هـ) ص. ١٨٨/٥ نقل باختصار.

بل اليسيرين، قال تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٦) ﴾[١٦]، فتعد هذه الحيلة مخرجا من المخارج، لذلك فالأصل أن الحيل هي كل وسيلة تتخذ لتحقيق غرض، إمّا أن يكون مشروعا أو غير مشروع، وإمّا أن يحقّق مقصدا أو يهدمه.

وهذا كله يدفع الباحث إلى تحليل هذا الموضوع لأن يطبّقه في المعاملات المالية المعاصرة. يتمنى الباحث أن يسيّر الله لي في هذا راجيا أن يكون بعض النفع للمسلمين. والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ب.مشكلة البحث

وأما المشكلة التى وجهها الباحث فى هذه الرسالة كما يلى:

١. ما هو مفهوم الحيل الشرعية في منظور الفقه الإسلامي وما موقف الفقهاء منها وما هي الضوابط الشرعيّة التي لابدّ من توفّرها في الحيل الشرعيّة ؟

٢. ما هي مجالات تطبيق الحيل الشرعيّة في المعاملات المالية المعاصرة التي شاعت وانتشرت بين الناس ؟

ج. أهداف البحث وفوائده وأهميته

١. أهداف البحث

والأهداف التى يسعى إليها الباحث فى هذا البحث كما يلي:

[١٦] سورة الشرح: ٥-٦

أ. تحرير مفهوم الحيل الشرعية في منظور الفقه الإسلامي مع بيان ما هي الممنوع منها وما موقف العلماء منها

ب. صياغة الضوابط الشرعيّة في استعمال الحيل بوصفها وسيلة لجلب لمصالح ودرء المفاسد موافقا لمقاصد الشرعية

ت. ضبط مجالات تطبيق الحيل الشرعيّة في المعاملات المالية التي شاعت وانتشرت بين الناس في عصرنا الحاضر

٢. فوائد البحث

أما الفوائد من هذا البحث فهي كما يلى:

أ. لمعرفة مفهوم الحيل الشرعية في منظور الفقه الإسلامي ومعرفة بيان موقف العلماء منها.

ب. لمعرفة الضوابط الشرعيّة في استعمال الحيل بوصفها وسيلة لجلب المصالح ودرء المفاسد موافقا للمقاصد الشرعيّة.

ت. لتوسيع مجالات تطبيق الحيل الشرعيّة في المعاملات المالية التي شاع وانتشر بين الناس في عصرنا الحاضر.

ث. لمعرفة الفرق بين الحيلة والمخرج عند علماء الفقه.

ج. لزيادة خزائن كتب الفقه في باب الحيلة مع تطبيقها في المعاملات المالية المعاصرة

٣. أهمية البحث

وإضافة إلى ما ذكر من الأهداف والفوائد فإن هذا البحث يكتسب أهميته من خلال ما يأتى :

١. الجانب الأكاديمي: أن هذا البحث له أهيمة في تطوير ما ضبطه علماء الفقه من ضوابط الحيلة في مجال المعاملات المالية المعاصرة

٢. الجانب العملي والتطبيقي: ومن خلال دراسة الحيل الشرعية، بإمكاننا أن نستخدمها كوسيلة من الوسائل التي توصلنا إلى جلب المصالح في تصرفاته في المعاملات المالية المعاصرة ودرء مفاسدها مطابقة لمقاصد الشارع من التشريع، بعيداً عن التحيل غير الشرعي الذي يؤدي إلى المناقضة بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع.

د. حدود البحث

يركز البحث على دراسة الحيل الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة من وجهة النظر الفقه الإسلامي مع إمكانتها في تطبيقاتها فيها. وبناء على هذا، فإنّ حدود هذا البحث ستكون:

١. التركيز على المجالات المخصوصة في المعاملات المالية المعاصرة كنموذج للدراسة التطبيقية.

٢. الإكتفاء بتحليل الحيل من جانبها المشروعة في منظور الفقه الإسلامي مع تلميح يسير على المذاهب الفقهية ودون تحليل نظام المالية الحديثة.

هـ. منهج البحث

تتكون منهجية البحث فى هذا البحث من نوع البحث ومنهجه ومصادر المعلومات وطريقة كتابة البحث وبيانها فيما يلي:

١. نوع البحث

استخدم الباحث فى هذا البحث بحثا كتابيا (library research) وهو طريقة فى جمع البيانات والمواد التى أخذت من الكتب والتقارير والرسائل والمقالات العلمية المتعلقة بعنوان البحث، لذلك سلك الباحث مناهج البحث ما يلى :

أ. الطريقة المباشرة وهي أخذ المواد على ما كتبه العلماء من غير التغيير ولا التبديل.

ب. الطريقة غير المباشرة وهي أخذ المواد وجوهرة الفكرة من العلماء مع بعض تصرفات وزيادة ونقص.

٢. منهج البحث

قام الباحث بمنهج دراسة التحليلية التطبيقية حيث يقوم الباحث بدراسة تحليل الفقه الإسلامي حول الحيلة الشرعية مع تطبيقاتها في المعاملات المالية

المعاصرة عن طريق تتبع وجمع الكتب من العلماء القدامى والمعاصرين والدراسة الأكادمية والرسائل والمقالات العلمية.

٣. مصادر المعلومات

يتمكن الباحث على حصول المعلومات لهذا البحث من مصدرين، المصدر الأساسى والمصدر الثانوى:

أ. المصدر الأساسى : القرآن الكريم، الكتب الفقهية من المذاهب الأربعة، كتب التفاسير، وشروح الحديث، والمؤلفات من القدامى والمعاصرين التى لها صلة بعنوان البحث.

ب. المصدر الثانوى : البحوث العلمية، والدراسات الجامعية والمقالات، والمواقع فى الإنترنت.

٤. طريقة كتابة البحث

قد سلك الباحث فى هذا البحث على النحو التالي:

أ. جمع مادة البحث من المراجع الأساسية مثل الكتب الفقهية المخصوصة بالحيل والمخارج وبالمعاملات المالية من المذاهب الفقهية من القدامى والمعاصرين لأنّها تنوب مناب الفقه الإسلامي، وبعض كتب التفاسير وشروح الحديث، وجمع المراجع الثانوية مثل البحوت والرسائل والدراسات الجامعية، والمقالات فى المواقع فى الإنترنت.

ب. القيام بعزو الآراء والأفكار إلى أصحابها.

ت. القيام بعزو الآيات القرآنية الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الأية.

ث. القيام بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة الموجودة فى البحث إلى مصادرها الأصلية من كتب الأحاديث والاكتفاء بذكر رقم الحديث مع ذكر درجاتها مختصرا.

ج. ذكر أهم نتائج البحث والتوصيات فى الخاتمة.

ح. إلحاق فهرس الآيات والآحاديث النبوية وفهرس المصادر والمراجع.

خ. ترتيب المصادر والمراجع ترتيبا أبجاديا.

و. الإطار الفكري

جرى عرف بعض العلماء بل في عرف بعض الناس على إطلاق مصطلح الحيل على كل فعل القصد منه هو إبطال مقاصد الشرع بتحريم ما أحل أو بتحليل ما حرم. قال ابن القيم: " الحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل، الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة؛ فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمرا جائزا أو محرما، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا، أو عقلا، أو عادة، فهذا هو الغالب

عليها في عرف الناس؛ فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيل، وفلان يعلم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرهما "[١٧].

جاء في لسان العرب :" الحول : الحيلة ويراد بها أيضاً القوة ، قال ابن سيده : الحول و الحيل و الحول و الحيلة و الحويل و المحالة و الاحتيال و التحول و التحيل، كل ذلك : الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف، والحيل والحول جمع حيلة، ورجل حول حوالي: محتال شديد الاحتيال ويقال: رجل حوالي للجيد الرأي ذي الحيلة .....والمحالة : الحيلة نفسها ويقال تحول الرجل و احتال إذا طلب الحيلة "[١٨].

من هنا علمنا أنّ الحيل في اللغة لها معنى أعمّ من معناها في الإصطلاح عند بعض العلماء. وبالرغم من وجود اختلاف العلماء في تعريف الحيلة إلاّ أنّ اختلافهم يرجع إلى الزاوية التي ينظر منها العالم إلى الحيلة، فاختلفت أنظارهم إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: النظر إلى الحيلة من جانبها الممنوع.

---

[١٧] ابن القيم ، أبو عبد الله ، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،(المملكة العربيّة السعوديّة، مكتبة دارابن جوزي، ١٤٢٣ هـ) ص. ١٨٨/٥.

[١٨] ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، *لسان العرب*، (بيروت، ط/١ ، دار النشر: دار صادر) ص. ١/ ١٨٥- ١٨٦.

الاتجاه الثاني: النظر إلى الحيلة من جانبها المشروع المخارج الشرعية.

الاتجاه الثالث: النظر إلى الحيلة من جانبيها الممنوع والمشروع.

وهذا الاختلاف في تعريف الحيلة أدى إلى الاختلاف في حكمها، وأفضل اتجاه في تعريف الحيلة هو الاتجاه الأخير الذي عرف الحيلة بالنظر إلى جانبيها المشروع والممنوع؛ فالحيلة تشتمل على الحيل المشروعة أو المخارج الشرعية، وتشتمل على الحيل الممنوعة، والتعريف لابد أن يكون جامعا لهما.

قال محمد سعيد رمضان البوطي عن الحيل بقوله بأنّها: " قصد التوصل إلى تحويل حكم لآخر بواسطة مشروعة في الأصل "[١٩].

إذا فحكم الحيلة يأخذ حكم مقصدها ووسيلتها، وإن كان الأعم الأغلب استخدام في الشر.

أما المعاملات المالية المعاصرة فقد تطورت وتقدّمت وأصبحت معقّدة، فهي لا تسير على نمط واحد تتداخل فيها حاجة الناس إليها. ولكن مع طبيعة الحياة التي مليئة بالتعقيدات والمفاجآت فقد نجد من يحتج بصعوبة تطبيق الشريعة خاصة في مجال المعاملات المالية، ولعلّ الطريق المفضل لهذا هو "الحيل"، الذي

[١٩] البوطي، محمد سعيد رمضان، *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*، (ط٤، دمشق ، دار الفكر ، ٢٠٠٥م) ص. ٣٠٥

نسعى من ورائه أن يكون حلا وعونا لهم على دينهم ودنياهم. وعليه فموضوع الحيل الشرعية من الموضوعات المهمة للدراسة والبحث.

ي. الدراسات السابقة

قد وجد الباحث عددا من المؤلفات والكتب والرسائل قديما وحديثا التى تتعلق بالحيل منها:

١. صحيح البخاري. أفرد الإمام البخاري كتاباً في صحيحه وترجم له باسم "كتاب الحيل".

٢. بيان الدليل على بطلان التحليل لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو أوسع وأجمع ما كتب في الحيل، وقد يفهم من عنوانه أنه خاص بالكلام على بطلان التحليل، إلا أن ابن تيمية رحمه الله جعل هذه المسألة مدخلاً للكلام على الحيل، وربما اختارها لأنها أشهر الحيل.

٣. شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل لمحمد بن علي البعلي وهو اختصار لبيان الدليل لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن القيم، وقد أفرد في كتابه الفريد قسما كبيرا في الكلام عن الحيل.

٥. الموافقات للإمام الشاطبي، أفرد قسما من كتابه للكلام عن الحيل.

٦. كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب لمحمد عبدالوهاب بحيري، استعرض فيه أدلة الحيل من الكتاب والسنة.

٧. الحيل الفقهية في المعاملات المالية لمحمد بن إبراهيم، والكتاب على قسمين: قسم تكلم فيه عن الحيل بوجه عام. وفصل فيه تفصيلا جيدا مرتبا. والقسم الثاني: تطبيقات للحيل في باب المعاملات. قيل أنه من أحسن البحوث المعاصرة في الحيل.

٨. الحيل المحظور منها والمشروع للدكتور- عبدالسلام رضى، وقد تكلم عن الحيل بوجه عام، و بحثه في نظر القوانين قديما وحديثا.

٩. الحيل الشرعية بين الحظر والإباحة لنشوة العلواني، وأكثر ما فيه مأخوذ من كتاب الحيل الفقهية في المعاملات المالية لمحمد بن إبراهيم.

١٠. الحيل وأحكامها في الشريعة الإسلامية للدكتور- سعد بن غرير السلمي، وهو منشور ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٣٩)

وهنالك بعض الكتب التي كانت موضع نقد كبير من العلماء، منها:

١) المخارج في الحيل للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، اختلف العلماء في نسبة الكتاب لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى.

٢) الحيل والمخارج للحصاف الحنفي.

٣) الحيل في الفقه للقزويني الشافعي.

ورغم هذه المؤلفات والكتب في موضوع الحيل، إلاّ أن الباحث لم يجد – على حسب علمه – بعد المطالعة من أفرد في الكلام عن الحيل الشرعية مع تطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة. بل يجد الباحث من قام بدراسة هذا الموضوع، إمّا كانت في الحيل الفقهية عموما وإمّا كانت دراسات خاصة بنوع معين من المعاملات المالية المعاصرة. أما من يخص الكلام في الحيل من جانبها المشروعة ويعم الكلام في المعاملات فلا يجده الباحث–والله أعلم–. وعلى كلّ حال يأمل الباحث أن يكون هذا البحث إسهاما وتكميلا وزيادة وتطويرا للدراسات السابقة التي استهدفت تقديم شئ في موضوع الحيل.

ح. **خطة البحث**

أما خطة البحث وتقسم إلى خمسة أبواب. وهي كما يلي :

الباب الأول: المقدمة

أ. خلفية البحث و مشكلته

ب. أهداف البحث و فوائده وأهميته

ت. حدود البحث

ث. منهج البحث

ج. الإطار الفكري

ح. الدراسات السابقة

خ. خطة البحث

الباب الثاني : مفهوم الحيل وموقف الفقهاء منها وضوابط الحيل الشرعية

الفصل الأول : معنى الحيل ونشأتها وأقسامها

المبحث الأول : تعريف الحيل لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : المصطلات القريبة للحيل :

أ. الحيل والذريعة

ب. الحيل والرخصة

ت.الحيل والمخارج

المبحث الثاللث : نشأة الحيل وظهورها في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني : موقف الفقهاء من الحيل

المبحث الأول : أدلة المجيزين للحيل.

المبحث الثاني : أدلة المانعين عن الحيل.

المبحث الثالث : المناقشة والترجيح.

الفصل الثالث : ضوابط الحيل الشرعية

المبحث الأول : الضوابط لجواز الحيل في الفقه الإسلامي بشكل العام

المبحث الثاني : الضوابط لجواز الحيل في المعاملات المالية

الباب الثالث: تطبيقات الحيل الشرعيّة في المعاملات المالية المعاصرة

الفصل الأول : تطبيقات الحيل الشرعيّة في البيوع

المبحث الأول : الحيل الشرعية في بيع العينة

المبحث الثاني : الحيل الشرعية في بيع وشراء ورق النقود الجديدة في مناسبة عيد الفطر

البحث الثالث : الحيلة الشرعية في المرابحة للآمر بالشراء

الفصل الثاني : تطبيقات الحيلة الشرعية في الإجارة والقرض

المبحث الأول : الحيلة الشرعية في الايجار المنتهي بالتمليك

المبحث الثاني : الحيلة الشرعية في استئجار الأرض المزروعة

المبحث الثالث : الحيلة الشرعية فيما يسمى بـ التمويل لأداء الحجّ

(TALANGAN HAJI DANA)

الفصل الثالث : تطبيقات الحيل الشرعية في الهبة والوصية

المبحث الأول : الحيلة الشرعية في الواهب ماله في الميراث

المبحث الثاني : الحيلة الشرعية لمن لا وارث له وأراد أن يوصي به بماله كله في وجوه البر

الباب الرابع : الخاتمة وفيها النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات والمقترحات وقائمة المراجع.